البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع وان تمحضت اناثا حتى تبلغ اربعين فمسنة
حتى تبلغ ستين فتبيعان وان تمحضت لكن ثم استقر الحساب ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بعشر عشر ولا زكوة في الغنم حتى
تبلغ اربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فشاتان حتى
تبلغ مائتين وواحدة فثلث شياه حتى تبلغ اربعمائة فاربع وقد استقر
الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضأن
او الثنية من المعز ولكن يجوز الاخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز اخذ
المعز من الضأن وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا يؤخذ الذكر الا ان كان الواجب
ذكرا كالتبيع في البقر او تمحضت ذكورا ولا يؤخذ الربي ولا الاكولة ولا الماخض
ولا الفحل ولا المهادي ولا خيار المال الا برضى المالك ولو اشترك اثنان فصاعدا
في النعم بارث او ابتياع او غيرهما زكيا زكوة رجل واحد بشروط ان يكون
المجموع نصابا فان نقص فلا زكوة وان يكون الكل من جنس واحد فان تنوع
كعشرة من البقر وثلثين من الغنم فلا زكوة وان يكون الشريكان مسلمين حرين
فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا حكم للخلط بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا
زكى زكوة الانفراد والا فلا شيء عليه وان يدوم الشركة او الخلطة بشرائطها
جملة السنة حتى لو فرقا او فرق احدهما بعد القسمة لحظة قصدا بطلت الخلطة
ولو خلط خلطة الجوار فلها شروط مع ما ذكرنا ان يتحد المراح والمشرع والمسرح
والمرعى والراعي والفحل والمحلب بفتح الميم لا المحلب والجز والحالب والجاز وخلط
اللبن والصوف ونية الخلطة وقصدها وتثبت في الزروع والثمار والنقدين
وعروض التجارة بشرط اتحاد الحائط والناطور والملقح والجرين في الثمار والزروع

قوله لا يؤخذ مريضة ولا معيبة الا اذا كانت كلها مرضا او معيبة فيعطى القيمة

والعين

٦٢

والصندوق او الخزائن والحارس في النقدين والدكان ومكان الحفظ والحارس
في عروض التجارة ولا يشترط خلط المالين وتأثير الخلطة اما في الايجاب كخلط عشرين
بعشرين او التقليل كخلط اربعين باربعين او التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها الرابع
الحول الا في النتاج بشروط ان يحدث قبل تمام الحول الامهات فان حدث بعده لم يضم
الى الامهات سواء حدث قبل التمكن او بعده الثاني ان يكون الامهات نصابا
فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا فلا زكوة حتى يحول
حول من وقت تمام النصاب الثالث ان يكون مستفادا من الحاصل عنده فلو استفاد
بشرى او ارث او هبة لم يضم الحاصل في الحول ويضم في النصاب وحيث يضم فالفائدة
فيما اذا بلغ به نصابا اخر كما اذا ملك مائة فولدت احدى وعشرين وجب شاتان
وان ولدت عشرين فلا فائدة ولو قال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي
بل قبله فالقول للمالك وان اتهم حلف ندبا الرابع استمرار الملك جميع الحول
فان زال ولو لحظة انقطع الحول واستأنف ان عاد ولو بالرد بالعيب او الاقالة
ونحوهما ولو بادل ماشية من جنسها او غير جنسها استأنف كل منهما الحول ولو زال
الملك عن بعض والباقي دون النصاب انقطع الحول ولو ارتد ومات على الكفر انقطع
الحول وان اسلم استمر الحول ولو مات المسلم استأنف الوارث وكره البيع والهبة قبل
تمام الحول فرارا من لزوم الزكوة الخامس السوم فلا يجب في المعلوفة او المعلفة
كل الحول او بعضه قدرا لولاه لماتت او لتضررت ضررا بينا وقدر بثلثة ايام ولا اثر
ليومين ولو علف ليلا او رعى نهارا انظر الى التأثير وعدمه ولا زكوة في العوامل كالنواضح
وغيرها وان اسيمت ولو علق لتعذر الرعي للثلج بقصد الرد الى الاسامة
عند التمكن لم ينقطع الحول ولو غصب معلوفة واسامها سنة لم يجب الزكوة ولو غصب